



Al-Azhār

Volume 9, Issue 2 (July-December, 2023)

ISSN (Print): 2519-6707



Issue: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/21>

URL <https://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/502>

Article DOI: <https://zenodo.org/badge/10.5281/zenodo.12735954>

Title

The status of women and the care of their rights in the Islamic perspective: women's rights related to marriage and dowry as a model

Author (s):

Dr.Saira Taiba, Inam ur Rehaman, Abbas Khan

Received on:

26 June, 2023

Accepted on:

27 November, 2023

Published on:

25 December, 2023

Citation:

Dr.Saira Taiba, Inam ur Rehaman, Abbas Khan.,:The status of women and the care of their rights in the Islamic perspective: women's rights related to marriage and dowry as a model.”, Al-Azhār: 9 No.2 (2023):82-93

Publisher:

The University of Agriculture Peshawar



[Click here for more](#)

مكانة المرأة ورعاية حقوقها في المنظور الإسلامي: حقوق المرأة المتعلقة بالزواج
والمهر أمودجا

*The status of women and the care of their rights in the
Islamic perspective: women's rights related to marriage and
dowry as a model*

*Dr. Saira Taiba

**Inam ur Rehman

***Abbas Khan

Abstract:

It is well known that the Islam has provided women with the most advanced rights. Both men and women were created by Allah (SWT). In every aspect of their lives, Islam has ensured gender equality and women's rights. Islam ensures that men and women have equal rights and that there is no any discrimination between them.

This study will explain the genuine the instructions and teachings of Islam on women's status, rights related to marriage and dowry, with a particular focus on gender equality in the Islamic perspective. This research is qualitative in nature where only secondary data has been used. Data has been collected from various Islamic scholars books, journals, the holy Qur'an, and the Hadiths of the Prophet (SAW). This research reveals that Islam does not deprive women of their rights, dignity, or status, but that this is due to a lack of basic Islamic knowledge and awareness, as well as the dominance or neglect of several myths that exist in our cultures. The main purpose of the study is to remove and dispel common misconceptions about women's rights in Islam. The main conclusion of this study is that it will play an important role in removing common misconceptions about women's rights in Islam and ensuring women's rights related to marriage and dowry, and status as prescribed by Islam.

Key words: *The status of women,, Islamic perspective, women's rights, marriage, dowry*

.....
*Assistant professor, institute of Islamic studies, Bahauddin Zakaria University Multan, Email: **PhD
Scholar Department of Islamic studies University of Peshawar.

***M.Phil. Scholar, Shaikh Zayed Islamic Centre (SZIC), University of Peshawar

ملخص البحث:

لقد الله تعالى المرأة تكريماً عظيماً، يجب برها وطاعتها والإحسان إليها، وجعل رضاها من رضا الله تعالى، وأخبر أن الجنة عند قدميها، وحرّم عقوقها وإغضابها، وجعل حقها أعظم من حق الوالد، وأكد العناية بها في حال كبرها وضعفها، والعلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمة، كما قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"، والآيات والأحاديث في حقوق الزوجين كثيرة، والزواج ما هو إلا حقوق متبادلة بين الزوج والزوجة الذين جمعت بينهما المودة والرحمة. وللزوجة مكانة عظيمة في المجتمع بالإضافة لدورها الأساسي في تربية أطفالها وصقل شخصياتهم وغرس المبادئ الإيجابية داخلهم ليكونوا أشخاصاً ناجحين في مجتمعهم، لهذا فإن الإسلام كرم المرأة، ومنحها الكثير من الحقوق في الحياة.

أما المذكورة في البحث التحقيقي، فهي ضمانات معينة بحقوق الزوجة على الزوج، كالضمانات المتعلقة بحق المرأة في النكاح، والضمانات المتعلقة بمهرها كما أن المهر من أهم الحقوق الزوجية المالية للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية ضمنت هذا الحق لها بأوجه عدة سنسلط الضوء على هذا الموضوع المهم وستحدث بشكل مفصل عن مكانة المرأة في الإسلام وحقوقها (المختارة).

مفهوم الحقوق الزوجية:

عندما نتحدث عن حقوق الزوجين، فإننا نقصد بذلك الواجبات المستحقة لكل منهما على الآخر، كما أوجبها الإسلام، وبعض تلك الحقوق قد يبدو بديها لدى البعض بحكم التجارب الحياتية مع الزواج، وبحكم المنطق، وفيما تحدده العادات والتقاليد ضمن الموروث الشعبي في كثير من الأحيان، وفي هذا المقال تحدثنا عن حقوق الزوجة على زوجها كما بينها الإسلام.

مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية:

ينظر الإسلام إلى المرأة نظرة تكريم واعتزاز فهي شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة، فهي في الإسلام على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال: كما الله تعالى في كتابة المجيد ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا¹.

قدسية حياة المرأة والرجل على مرتبة واحدة من المكانة والصون: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ} ².

المرأة في الإسلام منبت البشرية ومنشئة أجيالها: «بَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» ³.

الحقوق العامة للمرأة في الإسلام:

أعطى الإسلام المرأة حقوقها ورفع منزلتها وقيمتها، منها:

1- المساواة في أصل الخلق:

أقر الإسلام وحدة الجنس البشري في الخلق وخلق البشرية كلها من نفس واحدة، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} ⁴.

2 - المساواة في الميراث:

كانت المرأة قبل الإسلام لا تترث هي والصغير، فجاء الإسلام ليقرر حق المرأة في الميراث: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} ⁵.

3- المساواة في حق التعليم:

جعل الإسلام طلب العلم فريضة على المسلم والمسلمة، وأهاب بالمسلمين رجالاً ونساءً أن يصلوا الي أعلى المستويات العلمية: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} ⁶، وكانت المرأة المسلمة فقيهة في أمور دينها، فالسيدة عائشة -رضي الله عنها- كانت من فقهاء الصحابة، والسيدة نفيسة تتلمذ الإمام الشافعي على يديها.

2- المساواة في التكاليف الشرعية:

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما لا يتعارض مع الطبيعة البشرية، ومنها المساواة في التكاليف الدينية: الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ⁷.

6- المساواة في حق العمل:

مارست المرأة المسلمة كل ما كان معروفاً من أنشطة سياسية واجتماعية وعلمية ومدنية واقتصادية ونضالية، فكان لها الحق في التملك والتعاقد والتكسب والتصرف فيما تتطلبه إدارة شئونها الخاصة يقول سبحانه وتعالى: {وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ}⁸.

ومن خلال عرضنا لمكانة المرأة في الإسلام والكلام عن الحقوق التي تميزت بها يتبين لنا أن المرأة في الإسلام هي العمود الفقري وحجر الأساس في بناء المجتمعات ونهضتها، إذا عرفت واجباتها وقامت بها، وعرفت حقوقها المشروعة وتمسكت بها.

حقوق المرأة المتعلقة بالنكاح والمهر:

الحق الأول: حقها بالنكاح:

من حقوق المرأة الأساسية حقها في الزواج، وبما أن الولي هو الذي يقوم بإجراء عقد النكاح، فإنه يخشى منه أن يعتدي على حقها في ذلك بمنعها من الزواج، لأسباب شخصية، كطمعه في ميراثها، أو قصده تزويجها ممن ينال منه مصلحة شخصية، أو عنادا وضراوا، فضمنت الشريعة الإسلامية هذا الحق الأساسي للمرأة بمنع الولي من عضلها. وسأذكر - بعون الله تعالى - فيما يلي تعريف العضل، وحكمه موضحا ضمان الشريعة لحق المرأة في الزواج.

تعريف العضل وحكمه:

قال ابن قدامة رحمه الله: ومعنى العضل: منع المرأة من الزواج بكفئتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه⁹.

ثانياً: حكم العضل: □

عضل الولي موليته، حرام، وظلم للمرأة، لما يشتمل عليه العضل من إضرار بها، بمنعها من حقها في الزواج بمن ترضاه من الرجال الأكفاء؛ لأن العاضل بعضله بمثابة من كان عليه دين فامتنع من قضاءه، ويفسق به¹⁰.

وقد ثبت تحريم العضل، بقوله تبارك وتعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون} ¹¹.

قال البقاعي في نظم الدرر: "وأصل العضل: التضيق، يقال عضلت الدجاجة بيضها - انتهى. والظاهر أن مدار مادته إنما هو على الاشتداد، من عضلة الساق، وهي اللحم التي في باطنه، ونقل عبد الحق أنها كل لحم اجتمع، قال: وقال الخليل: كل لحم اشتملت على عصبه - انتهى. وتارة يكون الاشتداد نظرا إلى المنع، وتارة إلى الغلبة والضيق، ثم علل ذلك بقوله: {لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن} أي أنتم إن كن أزواجا لكم، أو مورثوكم إن كن أزواجا لهم وعضلتموهن بعدهم، ليذهب ذلك بسبب إنفاقهن له على أنفسهن في زمن العضل أو بسبب افتدائهن لأنفسهن به منكم، ثم استثنى من تحريم العضل في جميع الحالات فقال: {إلا أن} أي لا تفعلوا ذلك لعله من العلل إلا لعله أن {يأتين بفاحشة} أي فعلة زائدة القبح {مبينة} أي بالشهود الأربعة إن كانت زنى فاعضلوهن بالإمسك في البيوت - كما مضى - لأن من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه، أو بمن يقبل من الشهود إن كانت نشوزا وسوء عشرة، فلكم العضل حينئذ إلى الصلاح أو الافتداء بما تطيب به النفس" ¹²

سبب نزول الآية الكريمة:

أن معقل بن يسار منع أخته من الزواج من مطلقها أبي البداح، فنزلت الآية بمنعه من العضل. ¹³ □ وروى البخاري، عن الحسن في قوله: {فلا تعضلوهن} قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه" ¹⁴.

ذكر في بدائع الشائع: اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء. وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هي في الرجل يطلق امرأته فتنقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها وتريد المرأة ذلك، فيمنعها وليها. ¹⁵

وذكر ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: " اتفاق العلماء على منع الولي من العضل، فقال: "واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفاء"¹⁶. ففي منع الولي من عضل موليته ضمان لحق المرأة في الحصول على أهم حق من حقوقها المتعلقة بالنكاح.

الحق الثاني : أن الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة مهرها

الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة مهرها، بأوجه عدة بما أن المهر من أهم الحقوق الزوجية المالية للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية ضمنت هذا الحق لها بأوجه عدة، وفيما يلي تلك الأوجه:

الوجه الأول: أن الشريعة منعت نفي المهر في النكاح.:

من المعلوم أن عدم تسمية المهر أو تحديده في عقد النكاح لا يؤثر على صحة العقد، وذلك أن المهر ليس شرطاً في عقد الزواج، ولا ركناً عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور؛ لقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً¹⁷} فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد. ولكن يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزوج بناته وغيرهن، ويتزوج ولم يكن يخلي النكاح من صداق.

ومتى لم يسم للزوجة مهر، ولم يتم الاتفاق عليه فإنه يثبت للمرأة مهر المثل، ومعنى مهر المثل هو أن يعتبر مهرها بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وعماتها وبنات أعمامها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها. قاله في بدائع الصنائع. وهذا هي من ضمانات حقوق المرأة المالية المتعلقة بالمهر، أن الشريعة منعت نفي المهر عند عقد النكاح، فلا يجوز التنازل عن المهر وإسقاطه ابتداءً، وإذا تم العقد من غير ذكر للمهر - وهو ما يسمى بنكاح التفويض - صح النكاح، وفرض لها مهر المثل، وذلك - لأن فرض المهر في عقد النكاح، حق مشترك بين الله والعبد، وحق الله فيه غالب، فما كان حق الله فيه هو الغالب، لا يقبل الإسقاط والتنازل، لوجوبه شرعاً.

وأما الأحاديث فيه كثيرة منها:

منها ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره

أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: "كم سقت إليها؟" قال: زنة نواة من ذهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" ¹⁸. □

وأما الإجماع: □

فقد نقل القرطبي الإجماع على وجوب المهر في النكاح: ¹⁹.

الوجه الثاني: أن للمرأة الامتناع من تسليم نفسها لزوجها، حتى تقبض مهرها المعجل: □

إن المهر كما هو معلوم جعل إكراما للمرأة، وتعويضا لها على بذلها منفعة نفسها وبضعها للرجل، لأنه مستحق للمرأة بالنكاح، وهو عقد معاوضة، والعوض فيها المهر، فكان مشروعاً أن تطالب به عند استحقاقها. ووقت وجوب المهر واستحقاقه، هو عند عقد النكاح، فلها حينئذ أن تطالب به. ووقت أداء المهر يقرر بحسب ما يتفق عليه أطراف عقد النكاح، ولا يخلو حينئذ من أن يكون كله معجلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجلاً والبعض الآخر مؤجلاً، أو كان مطلقاً دون ذكر تعجيله أو تأجيله. وقد ضمنت الشريعة حق المرأة في مهرها، بأن أباح لها أن تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها، أو الانتقال إلى بيت الزوجية، والسفر معه، حتى تقبض مهرها الكامل، إن كان المهر كله معجلاً، أو تقبض الجزء الذي تم الاتفاق على تعجيله، فإن لم يكن قد اتفق على التعجيل أو التأجيل حكم فيه العرف، فيحين أحله بحسب ²⁰.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على: أن للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها، أو الانتقال إلى بيت الزوجية، أو السفر معه، حتى يدفع لها المعجل من مهرها.

الوجه الثالث: أن المهر لو هلك في يد الزوج، أو استهلكه، أو تبين أنه لغيره، كان ضمانه عليه، من الأحكام الشرعية لضمان المهر، أن المهر إذا تلف، وكان لازال في يد الزوج، فإنه يضمن المهر للزوجة بمثله إن كان مثلياً، أو بالقيمة إن كان قيمياً ⁴. وكذلك الحكم لو استهلك الزوج المهر، أو تبين أن المهر المعين كان لغير الزوج، ضمنه بمثله، أو بقيمته. ²¹

وسبب ضمان الزوج للمهر راجع لوضع اليد عليه، والحيلولة بين المهر وبين استلام المرأة له، بعد استحقاقها إياه، أو اتلاف ذلك فيما إذا استهلكه بنفسه، أو منحه لغيره، وضمن الأموال، كما قال إمام الحرمين ¹: "مبني على جبر الفات" ولأن المهر يصبح ديناً في ذمة الزوج، بالتلف أو الاستهلاك، فلا يبرأ منه إلا بالسداد، أو الإبراء. وذكر الزركشي رحمه الله من أسباب الضمان:

"ما وجب ضمانه قبل التسليم...، ما هو ضمان عقد (قطعا) ، وهو: ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحضة"²²

وتضمنين الزوج المهر المتلف، من هذا النوع من الضمان وقد اتفق الفقهاء، على تضمين الزوج للمهر في حالة تلفه في يده في الحمل، إن كان ذلك بفعل الزوج، واشترط بعد ذلك المالكية لضممان الزوج للمهر، أن يكون مما يغاب عليه - أي: يمكن إخفاؤه، وكذلك ضمن الشافعية، الزوج، إن كان المهر عينا، وتلفت في يده، وكذلك يرى الحنابلة أن المهر المعين إن ظهر مغسوبا، أو تلف، ضمن الزوج مثل المهر، إن كان مثليا، أو قيمته، إن كان قيميا.²³

الوجه الرابع: المهر المسمى كاملا لو مات الزوج قبل الميسر. □

وذلك لأنها تستحق المهر بالعقد نفسه، ويجب أدؤه بالدخول، وحيث أن الرجل لم يتمكن من الدخول بسبب الموت، فلم يكن عدم الدخول والبناء بها، بسبب من جهتها، فاستحقت المهر كاملا. اختلف العلماء في ضمان الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض، هل هو ضمان عقد، أو ضمان يد؟ على قولين.²⁴

ولأن عقد النكاح لم يفسخ بالموت، وإنما انتهى به، لانتهاؤه أمده، وهو الموت، وحيث أن المهر ثبت لها بالعقد، وهو سابق، فاستحقت المهر كاملا. - ولأن المهر كله ثبت دينا في ذمة الزوج بالعقد، فوجب أدؤه للزوجة، ولم يسقط بالموت، إذ لم يكن الموت مسقطا للدين في الشريعة، كسائر الديون.

هذا وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على ثبوت كامل المهر المسمى بموت الزوج، أو مهر المثل في حالة عدم التسمية، على اعتبار أن الموت مؤكد للمهر، فقد جاء في مغني المحتاج: "ويستقر المهر أيضا بموت أحدهما، قبل الوطاء، في النكاح الصحيح، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه لا يبطل به النكاح، بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه، بدليل الإجارة".²⁵

الأدلة على ثبوت المهر: □

وقد دل على ثبوت المهر بالموت ما رواه الترمذي عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود²⁶.

نتائج البحث:

توصلت الدراسة الى جملة من النتائج منها ما تلي:

أولاً: من حقوق المرأة الأساسية حقها في الزواج، وهو أن الولي لا يمنعها من النكاح إن أرادت.

ثانياً: الشريعة الإسلامية ضمنت للمرأة مهرها، بأوجه عدة بما أن المهر من أهم الحقوق الزوجة المالية للمرأة، فإن الشريعة الإسلامية ضمنت هذا الحق لها بأوجه عدة.

ثالثاً: التأصيل الأصولي للحق يجعله غير مطلق فلا يتصرف صاحب الحق في إستعماله تصرفاً مطلقاً حسب مشيئته.

رابعاً: التوصيف الفقهي للحق يجعله منضبطاً و معتبراً ابتداءً من سبب ثبوته، وصحة وجوده، وكيفية إستعماله.

خامساً: مبني الحقوق على الأفعال، مبني الأفعال على الأحكام، وما شرعت الأحكام إلا لتحقيق مقاصد الشارح .

¹ Assistant professor, institute of Islamic studies, Bahauddin Zakaria University Multan.

¹ PhD Scholar Department of Islamic studies University of Peshawar.

المراجع والمصادر:

1-المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض - الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -

2-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،

¹أضمانات حقوق المرأة الزوجية محمد يعقوب الدهلوي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، و ١٤٢٤هـ

3-صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ .

- 4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية **الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م**
- 5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة **الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ**
- 6- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة **الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ**
- 7- الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء ونظام الدين البرنهابوري البلخي، **الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، دار الفكر بيروت**
- 8- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
- 9- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت **الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .**
- 10 سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) دار الغرب الإسلامي - بيروت **سنة النشر: ١٩٩٨م**

الحواشي

- [1] [الإسراء:70]
- Al isra:70
- [2] [المائدة:32]
- Al mayeda:32
- [3] [النساء:1]
- Al nesa:1
- [4] [الأعراف:189]
- Al aaraf:189
- [5] [النساء:7]
- Al nesa:7
- [6] [طه:114]
- Taha:114
- [7] [التوبة:71]
- Al tawba:71
- [8] [سورة العصر]
- Al asar

⁹ المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي
الدمشقي الصالحي الحنبلي (هـ - هـ) دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض - الطبعة:
الثالثة، هـ (9/ 383).

Al mughani, mawfiq al din abu muhammad Abdullah bene ahmad bene Muhammad
bene Qudamma , dar aalim al kutub Riaz edition 2nd 1418, 9: 383

¹⁰ المغني (9/ 383).

Al mughani K9: 383

¹¹ البقرة: 232

Al Baqarah: 232

¹² نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت
٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 5: 225

Nazm al durur fi tanasub al aayat wa al sowur, ibrahi bene umer bene hasan al rabat, dar
al kitab al islami, Qairo, 5: 225

¹³ ضمانات حقوق المرأة الزوجية محمد يعقوب الدهلوي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة

النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ، ٤٢٤ هـ ص: 84

Zamanat hoqoq al mara al zawjeyah, Muhammad yaqub al dehlavi, al jamia al islamia al
madinah al munawarah reyad, edition 1st 1442, p: 84

¹⁴ صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري

الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، هـ (9/ 183).

Sahih al-Bukhari, Abu 'Abd al-Allah, Mohamed ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughira
ibn Bardzabah al-Bukhari al-Jaafi, edition: al-Sultaniyyah, al-Kubra al-Amiri Press,

Bulaq Egypt, 1311 AH (9/183).

¹⁵ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

الحنفي (ت هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، هـ - م (289-288/2)

Badaa'i al-Sana'i' - Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH)

Dar al-Kutub al-Ilmiyya Second edition, 1406 AH - 1986 AD (2/288-289)

¹⁶ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي

الشهير بابن رشد الحفيد (ت هـ) دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: هـ

(960/3)

Bdayi al mujtahid, Abu al-Walid Mohamed bin Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin

Rushd al-Qurtubi - known as Ibn Rushd the grandson (d. 595 AH) Dar Al-Hadith -

Cairo Edition: No edition Publication Date: 1425 AH (3/960)

¹⁷ البقرة: 236

Al Baqarah:236

¹⁸صحيح البخاري : (221/9)

Sahih al Bukhari,9:221

¹⁹الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ (17/5)

Al Jamie le ahkaam al Quran, Abu Abd al-Allah, Mohamed bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Egyptian House of Books - Cairo

Second edition, 1384 AH (5/17)

²⁰الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، نظام الدين

البرنهابوري البلخي، الطبعة: الثانية، هـ، دار الفكر بيروت (317/1)

Fatawah al aalam giria, Nizam al-Din al-Barnhaburi al-Balkhi, second edition, 1310

AH, Dar al-Fikr Beirut (1/317)

²¹مجلة الأحكام العدلية (م146)

Majala al ahkaam al adalia,p:146

²²المنثور في القواعد للزركشي (332/2)

Al Mansoor fi al qawayed le al zarkashi,2:332

²³حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (295/2)

hashiyat al dusoqi,2:295

²⁴الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت هـ) دار

الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى هـ - م ص 173 .

Al Ashbaah wa al Nazayer, Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD, p.

173.

²⁵مغني المحتاج (225/3)

Mughani al muhtaj,3:225

²⁶سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت

هـ) دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: م 4:299،

Sunan al-Tirmidhi, Mohamed bin Issa bin Surat bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH) Dar Al-Gharb Al-Islami – Beirut Publication year: 1998, 4:299